# حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء

## "قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المقارن"

الأستاذ الدكتـــــور

**علي علي غازي**

أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون

بدمنهور - جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ملخص البحث

بعد ظهور وباء كورونا ١٩ (Covid-١٩) في بدايات هذا العام ٢٠٢٠م، وبعد انتشاره بشكل سريع، وظهور حقيقة علمية تؤكد أن أحد طرق انتشار هذا الوباء "المخالطة والتقارب بين الأفراد"، قامت الدول بتطبيق احتياطات تقلل من انتشاره، وذلك ما بين حظر التجول الكلي أو الجزئي، وتبع ذلك قرارات بإغلاق المساجد وتعليق الجُمَع والجماعات في أكثر الدول الإسلامية، مما أثار المشاعر الإيمانية لدى المسلمين، وثارت التساؤلات عن مشروعية إغلاق المساجد ومنع صلاة الجمعة والجماعات، وهذا البحث يتناول مسألة حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء، ويتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي، مبينًا حقيقة الوباء والهدي الإسلامي في التعامل معه، ثم يتناول آراء الفقه المعاصر في حكم إغلاق المساجد، وينتهي إلى ترجيح الرأي القائل بجواز إغلاق المساجد مؤقتًا في زمن الوباء، مع استمرار رفع الأذان في وقته.

**الكلمات المفتاحية**: الوباء، إغلاق، المساجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# Ruling on closing mosques during an epidemic – "a contemporary reading in comparative Islamic jurisprudence"


## Abstract

After the Covid-١٩ epidemic appeared in the beginning of this year "٢٠٢٠ AD", and after its rapid spread, and the emergence of a scientific fact confirming that one of the ways of the spread of this epidemic is "mixing and rapprochement between individuals", the countries have implemented precautions that reduce its spread, which is between a ban Total or partial wandering, and decisions to close mosques and suspend groups and groups in most Islamic countries followed, which raised the beliefs of Muslims, and questions were raised about the legitimacy of closing mosques and preventing Friday prayers and groups, and this research deals with the issue of the ruling on closing mosques in the time of the epidemic, the research follows the inductive approach, the comparative approach, and the deductive approach، indicating the reality of the epidemic And the Islamic guidance in dealing with it, then it deals with the views of contemporary jurisprudence regarding the ruling on closing mosques, and ends with the choosing of the opinion that it is permissible to temporarily close mosques during the time of the epidemic, while continuing to raise the call to prayer in his time.


**Keywords**: The epidemic, Closure, The mosques.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، لا يحمد على مكروه سواه، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه. **وبعد**

فإن الابتلاء بالأمراض والأسقام سنة من سنن الله في خلق، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (سورة الأنبياء. عجز الآية: ٣٥) أي: "ونختبركم أيها الناس بالشر وهو الشدة نبتليكم بها، وبالخير وهو الرخاء والسعة العافية فنفتنكم به"(١).

وقد شاع وانتشر في العالم أيامنا هذه وباء فتّاك، حصد الكثير من الأرواح بقدر الله تعالى، واستنفذ الكثير من اقتصاديات الدول، كما استهلك جهدا كبيرًا من الأطباء والعلماء والساسة وغيره، حتى إن منظمة الصحة العالمية أطلقت عليه وصف "جائحة" لشدة انتشاره وفتكه، وأطلقت عليه وباء كورونا أو Covid -١٩.

ومن خلال الدراسات المستفيضة لطرق انتشار هذا الوباء فقد ثبت للباحثين وتواتر لديهم أن الوباء ينتقل عبر المخالطة البدنية والتقارب الجسدي، حيث ينتقل الفيروس بالمخالطة والملامسة أو عبر الهواء عن طريق رذاذ العطاس والسعال إلى المخالطين والقريبين، والأخطر أنه قد ثبت أيضًا أن للفيروس فترة حضانة تصل إلى خمسة عشر يوما، يكون الإنسان حاملا للمرض ولكن لا تظهر عليه أية أعراض، وهذا مما يزيد من إشكاليات انتقاله

---

(١) تفسير الطبري. ١٨/ ٤٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاومته، ذلك أنه إذا أمكن تجنب مخالطة الشخص المصاب لأنه معروف، فكيف يمكن تجنب مخالطة الحامل للفيروس والذي لا تظهر عليه أية أعراض لهذا الوباء الخطير؟

وقد سعت الدول والحكومات لمواجهة هذا الوباء، ومنعوا التجمعات البشرية عن طريق الحظر الجزئي أو الكلي، وقد ثبت نجاعة مواجهة الفيروس عن طريق الحظر الكلي لتجوال البشر في تجارب بعض الدول مثل الصين إيطاليا وغيرها.

ولدى محاولات تطبيق مثل هذا الإجراء ولو جزئيًا في الدول الإسلامية برزت ثمة مشكلة شرعية، ألا وهي أداء الصلوات الخمس والجمعة في المساجد، حيث يؤدي هكذا إجراء إلى تعطيل المساجد، وإغلاقها، وإلا لم يكن للحظر معنى، مما حدا بالجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والمساجد في الدول الإسلامية إلى إصدار قرارات بغلق المساجد وتعليق الصلوات فيها مع استمرار رفع الأذان للصلوات الخمس.

من ثم ظهرت خلافات فقهية بين أهل العلم في خصوص إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات الخمس والجمع فيها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد عنونته (**حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء- قراءة معاصرة في الفقه الإسلامي المقارن**)، وهذا البحث قائم على افتراض حسن نية أولي الأمر ومتخذي القرار في الدول الإسلامية، ذلك أننا غير معنيين بالتفتيش في النوايا، بل نَكِلُها إلى الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**إشكالية البحث**: معالجة التنازع النفسي والإيماني إثر تعطيل الصلاة بالمساجد في زمن الوباء، وتقديم التصور الإسلامي من خلال أحكام الفقه الإسلامي.

**منهج البحث**: يتبع البحث المنهج:

١- الاستقرائي: بتتبع أقوال العلماء في المسألة واستعراض أدلتهم.

٢- المنهج المقارن: بعرض الآراء والأدلة ومقارنتها.

٣- الاستنباطي: باستنباط الراجح بعد العرض والمناقشة.

محاور البحث: يعالج البحث هذه الإشكالية من خلال مطلبين وخاتمة.

**المطلب الأول**: حقيقة الوباء وآليات التعامل معه من منظور إسلامي

**المطلب الثاني**: حكم غلق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات بسبب الوباء

**الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

**قائمة المراجع**: وأشير هنا إلى منهجي في ذكر المراجع في هذا البحث، حيث أخرت ذكر بيانات المراجع إلى القائمة، وقد رتبتها على حسب ورودها في ثنايا البحث.

والله تعالى أسأل أن يرزقني التوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للأمة، وأن يجعله في ميزان حسناتي وميزان حسنات والدي وشيوخي وأصحاب الفضل علي، وأن يغفر ما قد يقع فيه من خطأ أو تقصير، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم المجيب.

**أ.د. علي علي غازي**
**طنطا- إبريل ٢٠٢٠م**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## الوباء-حقيقته والتعامل معه من منظور إسلامي

قبل بيان حكم إغلاق المساجد وتعليق الصلوات فيها يلزم أن نبين حقيقة الوباء والألفاظ التي في معناه، ثم نوضح كيفية التعامل مع الوباء من منظور إسلامي، وذلك من خلال الفرعين التاليين

### الفرع الأول
### حقيقة الوباء

الوباء: (Epidemic) انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية، والجمع أوبئة.

وينتج الوباء عن سبب محدد ليس موجوداً في المجتمع المصاب، وذلك في مقابل المتوطن، حيث يكون السبب المحدد موجوداً في المجتمع.[1]

أهم الأمثلة للأمراض الوبائية: جدري الماء، التهاب الكبد الوبائي، الكوليرا، السل، الحمى الشوكية، السعال الديكي، السارس، الحمى المالطية، الحصبة، الإنفلونزا، كورونا.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجائحة** (pandemic): وهي وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلًا، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، فالوباء المستوطن واسع الانتشار المستقر من حيث معرفة عدد الأفراد الذين يمرضون بسببه لا يعتبر جائحة. وعليه يستبعد من معنى الجائحة النزلات الموسمية المتكررة للبرد.

---

١) https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه فإن مصطلح** "الوباء العالمي أو الجائحة (pandemic) يستخدم لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشيًّا واضحًا لها وانتقالًا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه.[١]

وقد ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل الجدري والسُلّ. ويعتبر الطاعون الأسود أحد أكثر الجوائح تدميرًا؛ إذ قتل ما يزيد عن ٢٠ مليون شخصًا في عام ١٣٥٠م. ويشتهر من الجوائح الحديثة فيروس نقص المناعة المكتسبة والإنفلونزا الإسبانية وجائحة إنفلونزا الخنازير ٢٠٠٩، وفيروس الإنفلونزا أ H١N١ و فيروس كورونا(COVID-١٩ )، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباءً عالميا "**جائحة**" وهذا مصطلح كانت المنظمة تتردد في استخدامه حتى هذه اللحظة لوصف انتشار الفيروس.

وقال رئيس منظمة الصحة العالمية: إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء "قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس.

**الطاعون**: (The plague) وهو: المَرَضُ الْعَامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأَبدان[٢].

---

١) https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥

٢ ) لسان العرب، مادة (طعن) ١٣/ ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام النووي: "الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"[١].

ويؤيد كلام النووي الحديث الذي روي عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: "غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، المُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ".[٢]

فالطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا مجازًا.

وعليه فإن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة[٣].

---

١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٠٤.

٢ ) مسند أحمد. مسند النساء- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق. قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ٢/ ٣١٥.

٣ ) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني
## التعامل مع الوباء من منظور إسلامي

مع اليقين بأن الوباء ينزل وينتشر بقدر الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (سورة القمر، آية: ٤٩) ومع الرضا بقضاء الله والصبر على أي ابتلاء، ومع اتخاذ الأسباب الإيمانية من اللجوء إلى الله والتقرب إليه بالطاعة والضراعة والدعاء، فإن الفقه الإسلامي يقدم تصورًا للتعامل مع الوباء، ويمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

**أ- العزل الصحي:**

يرى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه؛ لقول ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا "[1]، قال ابن عبد البر[2]:"إن الأحاديث الواردة في الوباء يستفاد منها: النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة".

**والحكمة من منع الدخول إلى المناطق الموبوءة والخروج منها:**

١ - تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

---

١ ) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، واللفظ للبخاري.

٢ ) التمهيد ١٢/ ٢٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

٣- أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

٤- أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.[١]

قال النووي: (والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا")[٢].

٥- الحرص على عدم انتشار العدوى في البلاد غير الموبوءة.

فقد روي: عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بِـ"سَرْغ"[٣] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع

---

١ ) زاد المعاد ٤/ ٣٩، ٤٠.

٢ ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٠٧. وحديث: "لا تتمنوا لقاء العدو..." متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، واللفظ لمسلم.

٣ ) بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، وهي قرية بتبوك بأوّل الحجاز وآخر الشام، معجم البلدان ٣/ ٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفِرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفِرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.[1]

والمنع من دخول المناطق الموبوءة بالطاعون والخروج منها هو ما يسمى في عصرنا الحالي: " الحجر الصحي "، بحيث يمتنع انتقال المرض بالعدوى من الشخص المريض إلى السليم.

---

١ ) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم: كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بـ الحرص على النظافة الشخصية واتباع سبل الوقاية**: الأخذ بأسباب الوقاية من "فيروس كورونا" وهذا يشمل على المستوى الشخصي النظافة بشكلٍ عامٍ كغسل اليدين والأنف بانتظام وغسل جميع البدن ونظافة البيت والأفنية وغير ذلك. فديننا دينُ النظافة كما قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ( سورة المدثر، آية ٤)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: عجز الآية: ٢٢٢)

**جـ عدم المصافحة والتقبيل**: وذلك نظرًا لما ثبت من انتقال العدوى بالملامسة والتقارب، فيكتفى بإلقاء التحية من بعيد، وهذا أخذا بنصيحة المختصين من الأطباء.

**دـ التداوي**: يجب أيضًا اتخاذ الوسائل اللازمة في سبيل التداوي بالطرق التي ينصح بها الأطباء المختصون لما رواه أسامة بن شرك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم".[1]

فلا يجوز ترك المريض بلا دواء، أو اللجوء إلى التداوي بغير الطريق الصحيح كاستعمال ما ينصح به الدجالون والمشعوذون.

---

١ ) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، أبواب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: "وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلاج أخذ بالأسباب وهو مطلب شرعي لازم، بل يرتقي إلى الوجوب – وقاية وعلاجا- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيستطب الإنسان ويبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة والتخصص.[١]

**هـ التباعد الاجتماعي**: مع وجود العزل الصحي فإنه يلزم أيضًا الحرص على التباعد الاجتماعي بترك مسافات بين الأفراد أثناء التعامل، مع ترك التزاحم والبعد عن الأماكن المزدحمة مثل الأسواق والقاعات والحفلات وغيرها

وفي طاعون عمواس الذي وقع بالشام سنة ١٨ هـ قام عمرو بن العاص رضي الله عنه الشام، فخطب النَّاس، وقال لهم: "أيُّها الناس! إِنَّ هذا الوجع إِذا وقع إِنما يشتعل اشتعال النَّار، فتجنَّبوا منه في الجبال"، فخرج، وخرج النّاس، فتفرقوا حتّى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو، فما كرهه[٢]، وهنا نجد أنه نصح القوم المصابين بأن يتفرقوا عن بعضهم ولا يتجمعوا، حتى يقلل من نسبة انتقال العدوى.

**وـوجوبُ الإفصاح عند الإصابة** "بفيروس كورونا"، فيجب على كل من أحس بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان مخالطًا لمريض أو كان في بيئةٍ موبوءةٍ وخرج للضرورة، أن يخبر الجهات المسؤولة بحاله؛ حتى تتخذ

---

١) https://www.hespress.com/writers/٤٦٣٢٢٢.html

٢ ) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية –الدولة الأموية. الخضري. صـ٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتياطات اللازمة، أو يخبر من حوله حتى لا يخالطوه ويحتاطوا في التعامل معه، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1]، معناه: "من لم يؤذ مسلمًا بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها".[2]

**زـ إنشاء أماكن مخصصة لتغسيل وتجهيز الموتى**: في ظروف الوباء يلزم التعامل مع أجساد الموتى أثناء التغسيل والتكفين بكل الحذر والحيطة، لذا يجب اتباع توصيات الخبراء فيما يخص لباس المغسل ومساعديه، كما يجب إنشاء الأماكن المخصصة بالتجهيزات اللازمة حسب التوصيات المتبعة في هذا الشأن، مع إبلاغ الجهات المختصة للتعامل مع الحالة بما يلزم من الاحتياطات المانعة من انتشار العدوى.

**حـ مراعاة الاحتياط حال الدفن**: كما يلزم أيضًا مراعاة الاحتياطات الموصَى بها من الجهات المختصة، والمتعلقة بتجهيز الميت ودفنه، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الشريعة في هذا الخصوص، فلا يجوز مثلا حرق جثث الموتى أو نحو ذلك.

---

١ ) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، واللفظ له.

٢ ) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**حكم التخوف من العدوى:**

سبق ذكر حديث النبي ﷺ:"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا "[1]، والظاهر من الحديث أن المنع لخوف تعدي الوباء من المريض إلى الصحيح، ولكن هل يشرع الخوف من غير الله تعالى؟

فالخوف من غير الله تعالى ليس حراماً إن كان غير مانعٍ من فعل واجبٍ أو ترك محرَّم. وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات، والعقارب ونحو ذلك، قال الإمام القرافي:[2]"وقد يكون الخوف من غير الله – تعالى – ليس محرما كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وقد يجب الخوف من غير الله – تعالى – كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)[3]، فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب، وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله – تعالى

---

١ ) سبق تخريجه.

٢ ) الفروق للقرافي ٤/ ٢٣٧.

٣ ) متفق عليه: البخاري. كتاب: الطب، باب: الجذام، ومسلم. كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح. واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك"

- ومما يستدل به في ذلك:

١- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع"[١]

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُورِدَنّ ممرض على مصح".[٢]

٣- عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: "غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[٣]

ويستدل من هذا الحديث وجوب أخذ الحذر حين ينزل الوباء بشتى الأسباب المعينة عليه: مثل تغطية الأواني والأطعمة المكشوفة، وحفظها في

---

١ ) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٢ ) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

٣ ) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثلاجات، والتداوي، ولبس الكمامات الواقية، والعناية بالنظافة الشخصية، وغسل الخضار والفواكه، والطهي الجيد للطعام، وغلي ماء الشرب، التباعد الاجتماعي والحجر الصحي عند اللزوم، يقول الإمام النووي[1]: "الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب"

١ ) في شرحه على مسلم ١٣/ ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## حكم إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات بسبب الوباء

الأصل عدم التعرض للمساجد بالإغلاق أو منع الجمع والجماعات لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة البقرة، آية ١١٤)، ولكن قد تعرض أمور تجيز لولي الأمر أو توجب عليه إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات، ومن ذلك حالة تفشي الوباء، كما في حالة تفشي وباء كورونا، وقد أصدرت الكثير من الدول قرارات بإغلاق المساجد وتعليق الصلوات فيها [1]؛ وذلك مخافة تفشي الوباء وانتشار العدوى، وقد تأثر المسلمون بمثل هذه القرارات تأثرًا كبيرًا، واختلفت وجهات النظر حول مشروعية مثل هذا القرار؟ وسنتناول بحث هذه المسألة في الفروع التالية.

### الفرع الأول
### سبب الاختلاف في المسألة

بالاستقراء يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تقدير مخاطر اجتماع الناس للصلاة، وهل يعدّ هذا الخطر مسوغا لمنع الجمع والجماعات ولو مؤقتًا؟، فمن رأى أن تجمع الناس من الخطورة بمكان فقد

---

(١) كما حدث وصدر قرار وزارة الأوقاف المصرية بإغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات وكذا حدث في معظم بلدان المسلمين (السعودية- الكويت- الإمارات العربية- قطر البحرين- الأردن المغرب- وغيرها كثير).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجاز إغلاق المساجد منع الجمع والجماعات، ومن رأى أن هذا التجمع ليس من الخطورة بمكان يسمح بتعطيل شعائر الدين، وأن شعائر الدين ليست محلًا للتعطيل بسبب كهذا حرّم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني
## آراء العلماء المعاصرين في المسألة

ويمكن حصر الآراء في هذه المسألة في رأيين:

**الرأي الأول**: لا يجوز إغلاق المساجد ولا منع الجمع والصلاة فيها ولو كان ذلك في زمن الوباء، وبهذا الرأي قال بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى العدوي[١]، د: حاكم المطيري[٢]، والشيخ الدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي الديار الليبية السابق[٣]، والشيخ: محمد حسن الددو الشنقيطي.[٤]، والدكتور جدي عبد القادر وطاهر بلخير من الجزائر[٥]

---

(١) أحد علماء الحديث المصريين، يقيم بمدينة سمنود بمحافظة الغربية، يراجع: فيديو صوتي / www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٢٢

(٢) حاكم عبيسان الحميدي المطيري. أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث- جامعة الكويت. أمين عام حزب الأمة الكويتي.

(٣) https://www.alsaaa٢٤.com/٢٠٢٠/٠٣/١٦/٤٤٣٥٦

(٤) يراجع مقال أحمد بن عثمان التويجري: الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع. بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م.-http://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠/٢٠٢٠٠٣٢٠/fe٢.htm،

وأيضًا: https://www.aljazeera.net/blogs/٢٠٢٠/٣/١٩/ وقد أجاز الشيخ الددو إذا أغلق المساجد أن تصلى الجمعة في البيت https://www.youtube.com/watch?v=VYre٦I_St١g

(٥) فتاوى العلماء حول فيروس كرونا. مسعود صبري. صـ ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الرأي الثاني**: يجوز شرعًا إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها مخافة انتشار الوباء، وبهذا أفتت الهيئات كهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر، والدكتور علي محيي الدين الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور خالد حنفي الأمين المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدكتور سعد الكبيسي، والدكتور مراد فضل الأستاذ بجامعة قطر، وغيرهم.[1]

## الفرع الثالث
## الأدلة ومناقشتها

**أدلة الرأي الأول**: استدل القائلون بحرمة إغلاق المساجد ومنع الجمع والجمعات فيها زمن الوباء بأدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة والمعقول:

---

(١) معتز الخطيب، في مقاله :هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م dr.mutazalkatib ، فتاوى العلماء حول فيروس كرونا. مسعود صبري. سابق. صـ٧، ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أولا: القرآن الكريم:**

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة البقرة، آية ١١٤)

وتأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ﴾: وأي امرئ أشدّ تعديًا وجراءة على الله وخلافًا لأمره، من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها؟ وقد دل بعمومه أن كل مانع مصليًا في مسجد لله -فرضًا كانت صلاته فيه أو تطوعًا- وكل ساعٍ في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين.[1]

**ولكن يردّ هذا الاستدلال** بأن هناك فرقًا بين تعطيل المساجد بمعنى الصدّ عنها وتخريبها على الدوام وبين تعطيل الصلاة فيها لمصلحة راجحة أو لدفع مفسدة محققة.

**كما يردّ استدلالهم أيضًا** بأن إغلاق المساجد زمن الوباء ليس مطلقًا، ذلك أن قرارات الإغلاق لم تمنع رفع الأذان، فالأمر قاصر على منع الجمع والجماعات فيها، وليس ذلك على الدوام، وإنما محدد ومؤقت بزوال الوباء.

**ثانيا السنة النبوية المشرفة:**

وقد استدلوا بما روي عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٥١٩، ينظر: فتوى الشيخ الغرياني: لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرائضه بغلق المساجد.
https://www.alsaaa٢٤.com/٢٠٢٠/٠٣/١٦/٤٤٣٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».[١]

**وجهة استدلالهم بهذا الحديث** أن رسول الله ﷺ نفى العدوى أصلا، وقول النبي ﷺ في رواية مسلم (**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**)[٢] حيث نفى العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله[٣]، مما يعني أن الإنسان قد يأتيه المرض بلا عدوى كما جاء للمريض الأول، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي ﷺ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة كالحروب والفتن الداخلية مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة ذلك بدعوى المصلحة.[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لفظ مسلم: لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟. سبقت الإشارة إليه في الهامش السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)

(٤) حاكم المطيري. تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد١٩ رجب ١٤٤١هـ/ ١٤ مارس ٢٠٢٠م. منشور على الرابط التالي:
https://docs.google.com/document/u/٠/d/١QxKAwyFpYLi٢SkBh٥F٦sD_-٥YMZenrSjfyrldQhv٥٩Y/mobilebasic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويرد هذا الاستدلال**: بأن الأخذ بالأسباب التي تمنع العدوى مع اعتقاد أن كل شيء بقدر الله ليس فيه مناقضة لشرع الله، بل إن هذا ما جاء به الشرع، حينما نفي ﷺ العدوى، وأمر بالفرار من المجذوم.

قال النووي: "قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين - وهما صحيحان- قالوا وطريق الجمع: أن حديث (لا عدوى..) المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه".[1]

**ثالثا: القياس**

وذلك بقياس إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات خوفًا من الوباء على منع الحج خوف الوباء، بجامع العبادة فيهما[2]، فقد أجمع علماء مصر

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤ / ٢١٣.

(٢) قد سئل علماء مصر سنة ١٣١٦ عن حكم منع الحج من مصر لوجود وباء في الحجاز، فأفتوا بالإجماع بعدم جواز المنع من فريضة الحج، حيث جاء في مجلة المنار ٢/ ٣٠ (اجتمع مجلس النظار اجتماعا خصوصيا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة ١٩٦٣ على القول بعدم جواز منع الحج خوف الوباء، فكذا لا يجوز منع الصلاة في المساجد خوف الوباء.

**ويردّ هذا القياس** بأن حكم الأصل ليس مجمعا عليه من عامة علماء الأمة، غاية ما يقال: إنه رأي علماء مصر، وهو ليس حجة على الأمة كلها.

---

مصر، ولما كان المنع من الحج منعا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرا إلا بعد الاستفتاء من العلماء... ولهذا طلب رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر، وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية، والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقا، فحضروا وتذاكروا مع النظار، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها: الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعا. وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج، كما يفيده ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: "وإذا خرج من بلدة بها الطاعون -وهو الوباء العام- فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج" اهـ. وأيده شارحه السندي. والله أعلم. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦). مقال د. حاكم المطيري. مشار إليه سابقا. وتراجع: مجلة المنار. العدد ٢بتاريخ ٦ ذو القعدة - ١٣١٦هـ، ١٨ مارس - ١٨٩٩م صـ ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعا: المعقول: وقد استدلوا بعدة وجوه منها:**

١- إجماع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، ومن حفظ الدين إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية.(١)

**ويرد هذا الوجه**: بأن إغلاق المساجد المؤقت ليس فيه هدم للدين بالكلية، بدليل رفع الأذان فيها، وصلاة المؤذن فيها، إنما يصح قولكم عندما يكون الأمر متعلقاً بزوال الدين، وأما في غير ذلك فإنه يخضع لفقه الموازنات بين مصالح ومفاسد، وما من شك في أن حفظ النفس مقدم على حفظ **فروع الدين**، فالصوم -مثلا- يسقط عن المريض والكبير العاجز عن الصوم رفعاً للحرج عنهما وحفاظاً على حياتهما، وتعطيل صلاة الجماعة في المساجد للمحافظة على أرواح المسلمين لا يمكن أن يعد تفريطاً بالدين، دع عنك أن يكون بمرتبة زواله، بل إن تعطيل صلاة الجماعة عند جائحة المرض المعدي هو في حقيقة الأمر حفظ للدين نفسه لأن حفظ حياة المسلمين حفظ للإسلام وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.(٢)

٢- من الخطأ حصر القضية كلها بالطب الطبيعي فقط كالاحتياط والوقاية والعلاج، وقطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة

---

(١) مقال د. حاكم المطيري سابق الإشارة إليه.

(٢) التويجري. سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الله، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله![1]

**ويردّ هذا الوجه**: بأن اللجوء إلى الله لا ينفي بذل الأسباب، وترك الجماعة لعذر لا يعني أن يقطع العبد صلته بالله، بل هذا يوجب أن يكون الخوف والالتجاء أعظم. فالخشية من الضرر ودفع الأذى عن الناس وهو أصل قطعي في الشريعة ليس محل خلاف، فلا يسوغ الحديث في مقابله عن التوكل والاعتماد على الله من دون أي اعتبار له، فهذه طريقة خاطئة في فهم التوكل وفقه الشرع.[2]

٣- ليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، بل أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية! وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد ودون فتوى مرسلة بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا نظر بالمنع من الجمعة والجماعة وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل! وقد استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة

---

(١) حاكم المطيري. سابق

(٢) د.فهد بن صالح العجلان حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب هذا الفيروس https://www.hottg.com/fahadalajlan/a١٢٥.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات![١]

**ويردّ هذا الوجه** بما جاء في كتب الفقه من ذكر للأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعات كالمرض والمطر ونحو، بل عدوا منها أكل الثوم ونحوه مما له ريح يضر بالمصلين، وكذا منعوا المجذوم لنفس العلة، قال الحصكفي[٢]: (وشرط لافتراضها تسعة تختص بها ...وصحة، وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني ... عدم خوف، وعدم مطر شديد ووحل وثلج) وفي الهداية[٣] ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى ) وقال الشيخ الدردير[٤]: (وعذر إباحة تركها و ترك الجماعة شدة وحل بالتحريك على الأفصح، وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس، وشدة مطر يحملهم على تغطية رءوسهم، وجذام تضر رائحته بالناس، ومرض يشق معه الإتيان وإن لم يشتد، وتمريض لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة) وقال ابن قدامة[٥](ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه) فأي العلماء أكثر اعتبارا من هؤلاء؟

---

(١) د. حاكم المطيري. سابق

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٨٣.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - "المساجد لا تعطل فهي أحب البقاع إلى الله، وفيها بركات وخيرات ودفع، ... ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر ... ومن استطاع الحضور فليحضر، ومن لم يستطع كمن يخَاف الضرر على نفسه أو يخُاف الضرر منه على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها ... والخوف والهلع الشديد الذي يَمنع كثيرا من الناس من الذهاب إلى المسجد كثيرا ما يجدون نظيره إذا ذهبوا إلى المستشفيات ففيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الأسواق ... أخذ الاحتياطات أنواع كثيرة وكلها ينوي الإنسان بها التقرب إلى الله بفعل ما أمر به ولكن مع ذلك يعتقد أنها لن تضره ولن تنفعه"[1]

(١) وكالة الأنباء الموريتانية "الأخبار" ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠م
https://alakhbar.info/?q=node/٢٣٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويردّ هذا القول بما يأتي:**

١- إن أصل النزاع هنا لا يدور حول قيمة المساجد، وإنما يدور حول حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس.

٢- إن الكلام عن حلول بديلة عن إغلاق المساجد كتقليل عدد المصلين ونحو ذلك ضرب من الخيال، إذ يمكن أن يقال: كيف يتم ضبط العدد في هذه الحالة وجميع القادرين سيحضرون؟ هل سيتم الحضور عشوائيًّا أم في أوقات الصلاة المعتادة؟ إذا كان سيتم الحضور في الوقت سيصبح الكلام كلّه لغوا؛ لأن الجماعات والجمع ستبقى قائمة بهذه الحالة.

٣- القول بأن ما يخافونه في المساجد موجود بأشد منه في الأسواق والمستشفيات!.

**مردود** بأن المنع يجب ألا يقتصر على المساجد، بل المشاهد أنه يشمل المساجد والأسواق كما يشمل منع الزيارات في المستشفيات ونحوها، كما أنه وبالرجوع إلى كلام الأطباء نجد إن الخطر ليس واحدًا، فالمساجد أخطر؛ نظرًا للمسافة التي سبقت الإشارة إليها فإن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس فما بالك بالالتصاق والجلوس لمدة زمنية طويلة نسبيًّا والسجود لعدد كبير من الناس في مكان واحد مغلق في الغالب، ما يعني أن المساجد هي المكان الأكثر خطورة في انتشار الفيروس بالمقارنة مع غيره، وإن كانت احتمالات الإصابة في غيره موجودة أيضًا.[1]

---

(١) د:معتز الخطيب. هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م،dr.mutazalkatib.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل القائلون بجواز إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات خوف انتشار الوباء بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والمعقول كما يلي:

**أولا القرآن الكريم، ومنه:**

١- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الإثم عند الاضطرار، ومنها:

قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ (سورة البقرة بعض الآية ١٧٣)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام: عجز الآية ١٤٥)

**ذلك** أن ترخيص الشارع بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة والوقف المؤقت للصلاة في المساجد إنما هو مما اضطرت إليهما الدول والمجتمعات التي قررتهما؛ لحماية الأنفس، ومنع انتشار الوباء، وبافتراض حسن النوايا فلا يعدّ ذلك استهانة بشعائر الدين.[1]

٢- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الحرج من نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، بعض الآية: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة المائدة بعض الآية: ٦) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٨)

---

(١) د. أحمد التويجري. سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعطيل صلاة الجماعة في أوقات تفشي الأمراض المعدية من التيسير ورفع الحرج اللذين حضت وتحض عليهما الشريعة.[١]

**ثانيا: السنة النبوية المطهرة**

**وقد استدلوا منها بما يلي:**

١ – عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض" [٢]

**وجه الدلالة**: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلا وفقها، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.[٣]

---

(١) التويجري. سابق.

(٢) صحيح مسلم. كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب الصلاة في الرحال في المطر. والدحض: الزلق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)، فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف http://sharkiaalaan.com/News-٢٢٧٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويناقش** هذا الاستدلال بأن الحديث لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد، ومنع من لم يخف من إقامتها! وما زال المسلمون إذا عمّ الوباء والطاعون يهرعون للمساجد للدعاء والاستغفار، كما هي السنة، ولم يذكر قط أن أحدا من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء![1]

**ويجاب عنه**: بأن مراعاة الشارع المشقة حالة المطر وإسقاط فرضية الجمعة والجماعة يدل على إسقاطها حالة الوباء، بل إن حالة الوباء أولى، لما فيها من الضرر بعموم الأمة.

**أما القول** بأن الرخصة في الحديث لا تعني إغلاق المساجد بالكلية فمردود بأن منع الجمع والجماعات زمن الوباء لا يعني إغلاق المساجد بالكلية، حيث تبقى مفتوحة يرفع فيها الأذان، غاية الأمر منع الجماعات لنفي الضرر المؤكد عن الأمة.

٢- عن أبي هريرة أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».[2]

---

(١) حاكم المطيري. سابق.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: لا هامة. ومسلم: كتاب السلام باب: باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح. "وفي رواية أن أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي ﷺ أيضا أنه قال لا يورد ممرض على مصح، قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث لا عدوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: "لا يورد إبله المراض، قال العلماء: المُمْرِض صاحب الإبل المراض، والمُصِح صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر"[1]

٣- قوله ﷺ :«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا».[2]

**فالحديث يدل على لله**جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة

---

المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره حكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا". شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٣)

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢١٧

(٢) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها"[١]

**وقد حمل المعارضون** النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث على ما إذا لم يعارضه أقوى كأداء الفريضة.[٢]

**غير أن هذا الحمل مردود** بما نص عليه الفقهاء من أعذار تسقط الجماعة والجمعة كالمرض وغيره، وفيه دلالة على سقوط حكم الجماعة والجمعة -وهي فريضة- بالعذر، فسقط قولهم بحمل المنع من دخول أرض الوباء على ما إذا لم يعارضه أقوى كأداء الفريضة، لأن الفريضة سقطت بالعذر.

٤ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: " من أكل من هذه البقلة، الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ".[٣]

فهذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه مما له ريح كريهة عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا، وحجة الجمهور رواية (فلا يأتين المساجد)، ثم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨٧.

(٢) حاكم المطيري. سابق.

(٣) متفق عليه: البخاري. كتاب: الأذان. باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحو هما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.[١]

فإذا كان ضرر الريح الكريهة –وهو محدود– يمنع من دخول المسجد؛ لأنه يؤذي، فكيف الوباء الذي هو أشد أذى وأشد فتكا بالأمة كلها.

**ثالثا المعقول ووجهه**: أن من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار[٢]، ولا شك أن في التجمع للجمع والجماعات في زمن انتشار الوباء خطر كبير يهدد النفوس بالهلاك ونشر الوباء بين الأصحاء، فكان الاجتماع منافيًا لمقاصد الشريعة.

## الفرع الرابع
## الراجح في المسألة

يرجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من جواز إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات زمن انتشار الوباء، وذلك بالشروط التالية:

١- أن يكون ذلك مؤقتًا بزمن وجود الوباء وانتشاره، فإذا انتهى الوباء أو زال خطر انتشاره باجتماع الناس تم فتح المساجد، فمن المقرر أن الضرورة والمشقة إذا "إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله"[٣]

٢- أن يتأكد خطر انتشاره بقول المختصين من أهل العلم، وليس بالتخمين

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٨.

(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف. الإشارة إليها.

(٣) شرح القواعد الفقهية. مصطفى الزرقا صـ ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الظن.

٣- أن يكون الإغلاق متحتمًا، فإن كان غير متحتم بأن أمكن الحد من أعداد المصلين فلا يجوز الإغلاق، بل يصار إلى تقليل أعداد المصلين ما أمكن، فإن لم يمكن هذا الإجراء صار الإغلاق متحتمًا.

٤- ألا يكون الإغلاق مطلقًا، بل يتم رفع الأذان في موعده.

ورجحان القول بجواز إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات بالشروط السابق ذكرها يؤيده ما يلي:

١- قوة الأدلة التي سيقت لتأييد هذا القول وسلامتها من المعارض الصحيح أو المناقشة القادحة.

٢- موافقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة من الحفاظ على النفس، فإن "حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة"[1].

٣- موافقته لقواعد التشريع من نفي الحرج مثل قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)[2]، يقرر العلماء أن "المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل.... فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب: **الأولى**: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا لأن حفظ

---

(١) علم المقاصد الشرعية صـ ٨١.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية. للزركشي ١ / ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها. **الثانية**: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع... فهذه لا أثر لها...**الثالثة**: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه..."[١]

وإذا جاز إغلاق المسجد وسقوط فرضية الجمعة وسقوط حكم الجماعة في المسجد فإن هذا الإسقاط ليس مطلقًا، ولكن يصار إلى بدل الجمعة بأداء فرض الظهر، وإقامة الجماعة في البيت ونحوه، قال ابن قدامة عن صلاة الجماعة[٢]: (ويجوز فعلها في البيت والصحراء) وهذا موافق لما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ"[٣]عن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ"[١]

" **وهذا ما يطابق قاعدة**:(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) [٢]

فيصلي الرجل بأهله والمرأة بالنساء من أهل البيت الصلوات جماعة في البيت، ويصلون بدل الجمعة ظهرًا (أربع ركعات)

لكن هل يجوز أداء الجمعة في البيت كأن يقوم رجل بالخطبة وصلاة الجمعة بأهل بيته، أو يجتمع سكان بيت أو عمارة ليخطب لهم أحدهم ويصلون الجمعة فوق البيت أو نحو ذلك؟ فهذا موضوع بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومعنى: "شاكٍ" أصله شاكي، من الشكاية، وهي المرض، أي مريض بفك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١ / ٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

**أولًا: النتائج:**

ينتهي البحث إلى النتائج التالية:

١- الوباء قدر من أقدرا الله تعالى، ويلزم التعامل معه بصبر، ولجوء وضراعة إلى الله تعالى.

٢- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في التعامل، كالحجر الصحي- النظافة- التباعد الاجتماعي- التداوي- الاحتياطات الموصى بها من أهل الاختصاص في عمليات تغسيل ودفن الموتى.

٣- يختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء.

٤- يرجح القول بجواز إغلاق المساجد مؤقتًا في زمن الوباء، وتعليق صلاة الجمعة والجماعات، مع استمرار رفع الأذان في وقته.

٥- تسقط الجمعة إلى بدل وهو صلاة الظهر أربعًا، وتصلى كل الصلوات جماعة في البيت ونحوه ما أمكن.

**ثانيًا: التوصيات:**

يوصي الباحث بما يلي:

١- العمل على نشر قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى في المسائل ذات الصلة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- التوعية بما يترتب على القول بسقوط الجمعة من وجوب صلاتها ظهرًا.

٣- توظيف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الفقهي بالمسائل التي تهم المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المراجع[١]

**تفسير الطبري**. محمد بن جرير. ت: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط. ١، ١٤٢٠هـ.

**لسان العرب**. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور. دار صادر – بيروت. ط. ٣ – ١٤١٤هـ.

**شرح النووي على صحيح مسلم**. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط. ٢، ١٣٩٢هـ.

**مسند أحمد**. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. ت: أحمد محمد شاكر. دار الحديث – القاهرة. ط. ١، ١٤١٦هـ.

**مجمع الزوائد**. الهيثمي. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهرة. ١٤١٤هـ.

**زاد المعاد**. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ط. ٢٧، ١٤١٥هـ.

**صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. دار طوق النجاة. ط.١، ١٤٢٢هـ.

**التمهيد**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. ١٣٨٧هـ.

---

(١) سبقت الإشارة في مقدمة البحث إلى ترتيب قائمة المراجع بحسب ترتيب ورودها بالبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**معجم البلدان**. ياقوت بن عبد الله الحموي. دار صادر، بيروت. ط. ٢، ١٩٩٥م.

**سنن الترمذي**. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط. ٢، ١٣٩٥هـ.

**محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية**– الدولة الأموية. الشيخ محمد الخضري. دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون تاريخ.

**الفروق**. القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس. عالم الكتب. بدون طبعة.

**فتاوى العلماء حول فيروس كرونا**. مسعود صبري. دار البشير. ط. أولى ٢٠٢٠م.

**مجلة المنار**. العدد ٢بتاريخ ٦ ذو القعدة – ١٣١٦هـ، ١٨ مارس – ١٨٩٩م.

**الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. دار الفكر–بيروت. ط. ٢، ١٤١٢هـ.

**الهداية شرح بداية المبتدي**. المرغيناني. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

**الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بدون طبعة.

**المغني**. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**شرح القواعد الفقهية**. أحمد محمد الزرقا. دار القلم – دمشق. ط. ثانية، ١٤٠٩هـ.

**علم المقاصد الشرعية**. نور الدين بن مختار الخادمي. مكتبة العبيكان. ط. أولى ١٤٢١هـ.

**المنثور في القواعد الفقهية**. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية. ط. ٢، ١٤٠٥هـ.

**الأشباه والنظائر**. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر. دار الكتب العلمية. ط. ١، ١٤١١هـ.

**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ط. ٤، ١٤١٦هـ.

**مواقع متعددة على شبكة الإنترنت**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفهرس

ملخص البحث:.....١٧
المقدمة:.....١٩
المطلب الأول: الوباء-حقيقته والتعامل معه من منظور إسلامي.....٢٢
الفرع الأول: حقيقة الوباء .....٢٢
الفرع الثاني: التعامل مع الوباء من منظور إسلامي.....٢٥
المطلب الثاني: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات بسبب الوباء .....٣٤
الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة .....٣٤
الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرين في المسألة.....٣٦
الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها .....٣٧
الفرع الرابع: الراجح في المسألة.....٥٢
الخاتمة:.....٥٦
المراجع:.....٥٨
الفهرس:.....٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com